على اقوى ما في [illegible] ولو في بيعه قبل بلوغه ولو حذف [illegible] بعده [illegible]
في نفسه كالسفيه في الاموال او وضع الموقع وتنغلق ذمة
صبي بما لم يومن عليه [illegible] والديان [illegible] ومثله [illegible]
[illegible] انما ينتفع به في ماله [illegible] وخارج منه
[illegible] واما [illegible] بعده وما صون ماله بعقله وجازت
وصية محجور [illegible] او سفيها وحجر المال تحسن
التصرف بعده اي بعد البلوغ وما [illegible] في الحجر للتيقن ومع
الوصي والمقدم عن اليتيم [illegible] اشهد على الحجر وهل
[illegible] بعد [illegible] خلافا [illegible] ولو التصرف
[illegible] حجر [illegible] وهبه له [illegible] التصرف في
[illegible] كالبالغ السفيه و[illegible]
نفسيا [illegible] وعتق ام ولد [illegible] واقرار معتوبة ولا كلام
[illegible] الا عفو عن جناية مال لخطإ [illegible] ولد [illegible]
[illegible] والمانع الحجر عند مالك [illegible]
[illegible] المانع السفيه ولو مع الاهمال
[illegible] قبل العقد ولا خلاف في رد الافعال المطلقة
[illegible] رشدها [illegible]
[illegible] النادر [illegible] الحجر عنها بما [illegible] والمال [illegible] الخلاف
في لا السفيه بخلاف اليتيم [illegible] بلا حجر وجاز ترشيد
من علم رشدها مطلقا كالمجهولة من الاب [illegible]
[illegible] المال على الصواب كما في [illegible] كلام الزرقاني
كالوصي بعد الدخول لا المقدم على المعتمد [illegible] ترشيده [illegible]
السفيه [illegible] رشد [illegible] تخرج من الحجر زيادة على ما السن
في الذكر [illegible] المال [illegible]
بشهادة جمع العدول قيل [illegible] وقيل [illegible]
على رشدها او

على رشدها او سفهها [illegible] من الدخول على الخلاف ولا عبرة [illegible]
حجر حينئذ [illegible] والولي الاب وحجر على النظر مطلقا ولو في
بيع العقار [illegible] سفيها [illegible] لوليه الا [illegible] على الابن
[illegible] ثم وصيه ولو بعد وصي الوصي وهكذا ولا يبعد للشراب
[illegible] البيع [illegible] تنجيز لحاجة
ولا يبيع الوصي العقار الا لحاجة [illegible] او غبطة [illegible]
[illegible] او محجورا وعبره [illegible] روح [illegible]
او فلة [illegible] غلة او السكنى [illegible] او جيران [illegible]
بيعا ولا مال له او خوف انتقال العمارة وكذا خوف [illegible]
[illegible] او تخربه ولا مال له والبيع اولى من التعمير [illegible]
[illegible] من موجب البيع في الحاكم وباع للحاجة بثبوت
[illegible] من كالوصي وان ما يباع هو ملكه [illegible]
في السوق [illegible] الثمن والوقوف [illegible]
المشهور [illegible] لا [illegible] الا الاجبار او [illegible]
[illegible] بفصرف [illegible]
للمال [illegible] وان اعتق الولي بعوض [illegible] من غير العبد جاز
او اولى من [illegible] الاب [illegible] القيمة [illegible]
في [illegible] وانما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب
او على الفقراء وامر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال
يتيم القضاة واولى السلطان [illegible] على [illegible] القضاة
[illegible] التعزير [illegible] والمفقود [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] والغائب [illegible] فان لم يكن [illegible] فجماعة
[illegible] ومضى حكم غيرهم صوابا [illegible] وحجر على غير الحر ولو
[illegible] السيد الا [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] او في [illegible] في غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)